

المعوقات الاجتماعية والثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المملكة العربية
السعودية. دراسة وصفية مطبقة في مدينة الرياض.

وئام محمد عارف

قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، قسم الدراسات الاجتماعية

جامعة الملك سعود

تمهيد:

تعد حقوق الطفل أحد الموضوعات المهمة التي يهتم بها المشتغلون بعلم الاجتماع وعلم القانون وغيرهم، نتيجة تطور الوعي المجتمعي الذي ينظر إلى الطفولة كقناة اجتماعية لها قيمتها الإنسانية. فلم تعد هذه الفئة مهمشة بل أصبح لها حقوق ومتطلبات وحاجات. لذلك اهتمت المجتمعات والمنظمات الدولية بهذه الفئة لضمان مستوى رفيع من الحياة الاجتماعية والثقافية للأطفال كشريحة مهمة من أفراد المجتمع.

وفي ٢٠ نوفمبر (١٩٨٩م) وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة شهد العالم ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، وهي إتفاقية تعالج بشكل متكامل، ومفصل، وملزم حقوق الطفل المختلفة وهي حقوق البقاء والصحة، حقوق النماء والتعليم، حقوق المشاركة والتعبير عن الرأي، حقوق الحماية من كافة أشكال العنف أو الإهمال، إضافة إلى حقه في الهوية والإسم والجنسية.

نخلص مما سبق إلى أن هناك اهتمام دولي بتقدير حقوق للطفل والنص عليها في المواثيق الصادرة عن المنظمات الدولية، وتزايد عناية المهتمين بشؤون الطفل بحمايته وتوفير مقومات الحياة الآمنة له. ومن هذه الزاوية كان اهتمام الباحثة بمجال حقوق الطفل، وفيما يلي عرض لمشكلة الدراسة.

مشكلة الدراسة

جاء في الاتفاقية الدولية عن حقوق الطفل في موادها الأربع والخمسين أن هناك عديد من الحقوق المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية للطفل، والتي من أهمها حقوق الطفل الاجتماعية، والثقافية التي نصت عليها الاتفاقية. وتتعلق حقوق الطفل في كثير من جوانبها بالأسرة التي تلعب دوراً أساسياً في تشكيل شخصية الطفل وتنمية قدراته العقلية ومهاراته، وتضفي عليه طابعها، وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أهمية دور الأسرة الرئيس في تنشئة الطفل ورعايته، وعلى ضرورة أن ينشأ في بيئة تسودها المحبة والوئام، وبذلك يتحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة في تربية الطفل ونموه النفسي والوجداني، وتكون مصلحة الطفل هي موضع اهتمام الوالدين طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.

فضلاً عن ذلك، تشير الاتفاقية إلى حقوق الطفل في اللعب وفي مزاولة الأنشطة، والمشاركة في الحياة الثقافية، وحق الطفل في التعبير عن وجهة نظره، وعن رأيه بحرية، وهذا ما حثت عليه الاتفاقية في المادتين ١٢، ٣١ .

وتدعو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضاً إلى ضرورة حماية الطفل من كل أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو الاستغلال والاتجار بهم، وفقاً للمادة ١٩، وخاصة من جانب الأسرة التي تعد الجماعة الاجتماعية الأساسية في كل مجتمع وبمدى وعي الوالدين وغيرهم من المعنيين بشؤون الطفل في المحيط العائلي بأهمية هذه الحقوق وبضرورة توفرها للأطفال على نحو ما تشير إليه الاتفاقية الدولية.

ويتأثر تمتع الطفل بحقوقه الاجتماعية والثقافية التي أشرنا إليها بالتغيرات التي طرأت على جوانب الحياة الاجتماعية للأسرة في المجتمع السعودي.

وربما يكون في مقدمة معوقات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل عدم إدراك الأسرة لتلك الحقوق، أو تجاهلها وعدم الإهتمام بضرورة تمتع الأطفال بها. إضافة إلى الإعتداء على حقوقهم في شكل ما يصدر عن بعض الآباء بدعوى رغبتهم في تربية أبنائهم تربية صارمة، باستخدام أساليب الضرب، والتوبيخ، والسخرية.

وإلى جانب هذه المعوقات التي توجد في محيط الحياة الأسرية هناك معوقات توجد داخل المدرسة. فالطفل في هذه المرحلة العمرية التي يمضيها في الدراسة من حقه أن يتعلم، وأن يشعر بالاستقلال الاجتماعي ليتفاعل مع جماعة جديدة هي جماعة الأقران في المدرسة، التي تشترك مع الأسرة في تأثيرها على نمط التنشئة الاجتماعية للطفل. ويكون للمدرسة تأثيراً مهماً على حياة التلاميذ وذلك من خلال أساليبها التربوية، وتنمية روح الإبداع والتعبير عندهم. وعلى الرغم من أن (المادة ٢٨) من ميثاق حقوق الطفل تنص على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع، مع ضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، إلا أننا نجد في بعض المدارس خروجاً على مقتضى هذه المادة ويتمثل هذا في ضعف متابعة المشكلات بين الطلاب، وضعف العلاقة بينهم وبين مدرسيهم، إلى جانب غياب دور المرشد الطلابي المتمثل في التوجيه والإرشاد، الأمر الذي يعوق تمتع الطفل بحقه في التعليم واكتساب الثقافة.

أما فيما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فتعترف الدول الموقعة على الاتفاقية بحق الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كريمة، وتضمن له التعليم والتدريب، واحترام كرامته الإنسانية والانخراط في المجتمع بغض النظر عن سبب إعاقة أو طبيعتها، وأن يتمتع بالحقوق كافة التي يتمتع بها غيره من الأطفال طبقاً (للمادة ٢٣).

وبخصوص الحقوق الصحية للطفل، فقد أشارت الاتفاقية في (المادة ٢٤) إلى ضرورة أن تقوم المؤسسات الصحية برعاية الطفل، وتوفير الرعاية الصحية والوقائية له ولأمه. وتحرص على تزويد الوالدين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، إلا أن الممارسات التقليدية من جانب الأسرة قد تضر بصحة الطفل وهذا ما يؤكد ضرورة حرص المؤسسات الصحية على متابعة حالة الطفل الصحية.

وقد ضمنت (المادة ٣٢) حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي أو من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ومع ذلك فإن انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة قد يدفع الأبوين إلى العمل ساعات طويلة للحصول على دخل إضافي، مما يقلل فرص احتكاك الطفل بوالديه، وحرمانه من الرعاية. كما أن بعض الأسر قد تلجأ بسبب الفقر إلى دفع أبنائهم إلى العمل وبالتالي حرمانهم من التعليم، وذلك بهدف تحسين الوضع المالي للأسرة (عسيري، ٢٠٠٥م: ٣٥).

ونظراً إلى أهمية وسائل الإعلام، فقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة نشر المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها وفقاً (للمادة ١٧)، وذلك لتضييق الفجوة بين الآباء والأطفال، وفتح باب الحوار والمناقشة بين أفراد الأسرة.

وفي ضوء ما طرحته الباحثة من أفكار عن حقوق الطفل التي تقرها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي وقعت عليها المملكة العربية السعودية وبالتالي أصبحت أحكامها واجبة التطبيق في المجتمع السعودي، تتحدد مشكلة الدراسة في تحديد المعوقات الاجتماعية والثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المجتمع السعودي وتحول دون نيل الأطفال حقوقهم وذلك من خلال:

أولاً: التعرف على المعوقات التي تحول دون تمتع الأطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية الطفل في محيط الأسرة كنظام اجتماعي.

ثانياً: هناك المعوقات التي تحول دون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على مستوى بعض التنظيمات التي يتعامل معها الطفل مثل المدارس والمستشفيات ومؤسسات ذوي الإحتياجات الخاصة.

ثالثاً: رصد المعوقات الناتجة عن قصور وسائل الإعلام في توعية الأسرة والجماعات الاجتماعية المعنية بطبيعة حقوق الطفل وأساليب نيلها.

أهمية الدراسة

نظراً لأهمية الطفولة، ارتبط احترام حقوق الإنسان باحترام المجتمع لحقوق أطفاله انطلاقاً من كونهم عناصر فاعلة في بنائه، فقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل كقفة نوعية لاعتمادها على قواعد القانون الدولي التي تلزم الدول التي وقعت على الاتفاقية بتطبيق أحكامها وتشريعاتها الوطنية، كما أنها تحاسبها إن أخلت بالتزاماتها عبر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل (مناع، ٢٠٠٦م: ٧٣). فالهوة ما زالت كبيرة بين ما يرد في نصوص الاتفاقية من هذه الحقوق وبين تطبيقها على أرض الواقع، فطبقاً للإحصاءات العالمية يموت ما متوسطه ٢٦.٠٠٠ طفل دون سن الخامسة في أنحاء العالم، وغالباً لأسباب يمكن الوقاية منها، ويعيش معظم هؤلاء الأطفال في الدول النامية. كذلك يموت أكثر من ثلث هؤلاء الأطفال خلال الشهر الأول من حياتهم بسبب حرمانهم من الحصول على الخدمات الصحية والسلع الأساسية التي قد تنقذ حياتهم (اليونسيف، ٢٠٠٨م: ١).

إن الطفولة هي أولى مراحل الحياة، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي، وب عقلية أنضج، وبمعلومات أوضح. وقد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، وفي تسمية كل مرحلة منها. فمنهم من يقسم النمو إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وتمتد من الميلاد إلى سن السادسة، ومرحلة الطفولة المتأخرة، وتبدأ من سن السادسة إلى الثانية عشرة. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المراهقة والشباب، وتمتد من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة. ففي مرحلة الطفولة المبكرة، يعتمد الطفل بشكل كامل في إشباع حاجاته المادية والمعنوية على والديه والأسرة، خصوصاً الأم. وفي هذه المرحلة يصعب الاعتراف للطفل بممارسة أي قدر من

الحريات أو السماح له بتحمل أي نوع من المسؤوليات. أما في المرحلة الثانية فإن دور الأسرة يظل رئيساً في حياة الطفل، ويشاركها في تحمل المسؤولية سلطات الدولة، حيث يلتحق الطفل بالمدرسة لتلقي التعليم الإلزامي. أما في المرحلة الثالثة، وهي مرحلة المراهقة والشباب، فيكون التركيز على أهمية منح الطفل مزيداً من الحقوق والحريات، والسماح له بالاندماج في الحياة النشطة، ومنحه الحرية للتعبير عن آرائه، واحترام حياته الخاصة، وبذلك ينتقل الطفل من مرحلة الطفل المحمي Protection Infant إلى مرحلة الطفل المسؤول Responsible Infant (بوادي، ٢٠٠٥م: ١٨).

وقد صادقت الحكومة في المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٩٥م)، كما تم إنشاء الجمعية الوطنية السعودية للطفولة التي تعمل على تنسيق الجهود المبذولة لرعاية الطفولة، والتي تقوم بها الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية. كما تسعى إلى تطوير المشروعات والبرامج التي تخدم الطفل وتضمن حقوقه وتعزيزها.

وتشير الإحصاءات التي أجريت عام (٢٠٠٧)، إلا أن عدد سكان المملكة قد بلغ ٢٣.٩٨٠.٨٣٤ نسمة، منهم ١٧.٤٩٣.٣٦٤ سعودي (٧٢.٩٪). كما بلغت نسبة المواطنين دون سن تسعة عشرة عاماً ٤٧.٠٥٪، أي أن ما يقارب ٤٧٪ من سكان المملكة هم من الأطفال (مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، ٢٠٠٩م).

ونظراً لكبير حجم هذه النسبة، ولاعتماد المملكة في مستقبلها على هؤلاء الأطفال كدعائم للتنمية، فمن الأهمية التركيز على حماية الأطفال من الممارسات القاسية التي يتعرضون لها من قبل الأسرة والمجتمع، والتعرف على أهم المعوقات التي تحول دون حصولهم على حقوقهم المشروعة.

فعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقية، و المساعي التي اتخذتها المملكة لا يزال بعض الأطفال يعانون الفقر، والتشرد، وسوء المعاملة، والإهمال، وعدم المساواة في توفير فرص التعليم والعلاج. ويرجع ذلك إلى عدم معرفة عدد كبير من أفراد المجتمع بهذه الحقوق التي تضمنها الاتفاقية أو إلى عدم حرصهم على توفير هذه الحقوق للأطفال.

في ضوء العرض السابق يمكن الإشارة إلى جانبين من جوانب أهمية الدراسة وهما:

١- الأهمية النظرية:

أ- تعد هذه الدراسة من الدراسات ذات الأهمية الخاصة في مجال الطفولة، لأنها تنظر إليها من منظور اجتماعي.

ب - تعد هذه الدراسة محاولة لإضافة إسهام جديد إلى جهود الباحثين في علم إجتماع الطفل، لحماية حقوق الطفل وتوطيدها.

ج- كما تكمن أهمية الدراسة في محاولتها سد النقص في الدراسات المعنية بالطفولة، وقلة البحوث في هذا المجال على مستوى الوطن العربي عموماً، والمملكة العربية السعودية خصوصاً، وذلك فيما يتعلق بدراسة المعوقات الاجتماعية والثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

٢- الأهمية التطبيقية للدراسة:

أ- يمكن أن توضح الأمور المتعلقة بالمعوقات الاجتماعية والثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ووضع الحلول المناسبة لها.

ب- أن هذه الدراسة قد تكون دافعة إلى التحرك المجتمعي والأسري، لحماية حقوق الطفل التي نصت عليها وثيقة حقوق الأطفال، وتطبيقها على مستوى الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، والنظم المعنية برعاية الأطفال.

ج- يسهم تمتع الأطفال بحقوقهم تكوين جيل قادر على تحمل مسؤولية المشاركة في العمل العام متمتع بمشاعر الإنتماء.

أهداف الدراسة

يتحدد الهدف الرئيس للدراسة في معرفة المعوقات الاجتماعية، والثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض. ويمكن تفريع هذا الهدف الرئيس إلى الأهداف التالية:

- ١- التعرف على حقوق الطفل التي تتكفل بها الأسرة و المؤسسات التربوية، والصحية، والإعلامية، والتي تتقرر لهم بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ٢- التعرف على أهم المعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وذلك على النحو التالي:

أ- التعرف على مدى ما يتوافر لدى الآباء والأمهات من معرفة بحقوق الطفل التي ينبغي أن تحققها له الأسرة.

ب- تحديد مدى معرفة المعلمين والمعلمات بالحقوق التي يوفرها النظام التعليمي كتنظيمات تربوية للأطفال وما يبذلونه من أنشطة في مجال توفير هذه الحقوق والمعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمتع الأطفال بتلك الحقوق.

ج- التعرف على الحقوق التي تتقرر للأطفال في مجال الرعاية الصحية، ودور هذه المؤسسات في توفير هذه الحقوق وتقديمها لهم، ومدى معرفتهم بها والمعوقات التي تواجههم في هذا السبيل.

د- مدى معرفة الإعلاميين في مجال الصحافة والتلفاز بحقوق الطفل، ودور هذه المؤسسات الإعلامية في توعية الأسرة والمجتمع بهذه الحقوق.

١- الطفولة Childhood:

يطلق مفهوم (الطفل) على كل من الولد والبنت منذ الولادة وحتى سن البلوغ. وتتميز الطفولة بأنها مرحلة نمو سريعة، بل هي أسرع مراحل النمو الإنساني على الإطلاق. ففي هذه المرحلة ينمو الطفل جسمانياً، وعقلياً، ولغوياً، ووجدانياً (خزاعة، ١٩٩٨م: ١٦).

كما يشير مفهوم الطفولة إلى المرحلة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها على الآخرين المحيطين به، ويكون الطفل في هذه المرحلة هو الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي التي تدور حوله، والتي يزود عن طريقها بالعادات، والتقاليد، والقيم، والمعايير، وأساليب التفكير، وأنماط السلوك التي تؤثر في شخصيته واستيعابه الواجبات، والالتزامات المرتبطة بتوقعات الأدوار في المستقبل، وبالتالي تحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي، والاجتماعي، والوظيفي، والمعياري، والشخصي (عفيفي، ١٩٩٣م: ٢٩٠).

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك اتفاق عام بين المختصين على تحديد مرحلة الطفولة وتقسيماتها، إذ يحددها العيسوي بأنها المرحلة المعبرة عن الفترة من الميلاد وحتى البلوغ. كما أنها تستخدم في بعض الأحيان للإشارة إلى الفترة الزمنية الواقعة بين مرحلة المهد و المراهقة (العيسوي، ١٩٩٣م: ١٦).

وتميل الدول المتقدمة إلى إطالة المرحلة العمرية التي ينسحب عليها وصف الطفولة، رغبة منها في إسباغ حماية تامة على الطفل ورعاية كافية لنموه العقلي، والجسمي، والروحي. ولا تنحى بعض الدول الأخرى هذا المنحى، وتميل إلى تقصير المرحلة العمرية للطفولة، بسبب ظروفها الاجتماعية، أو أوضاعها الاقتصادية، أو المناخية، أو غيرها (عبد الهادي، ١٩٩٣م: ١٣٧).

التعريف الإجرائي للطفولة:

ويمكن تعريف مرحلة الطفولة في هذه الدراسة تعريفاً إجرائياً بأنها المرحلة العمرية للذكور والإناث والتي تبدأ بولادتهم أحياء إلى سن الثامنة عشرة.

٢- اتفاقية حقوق الطفل Convention of the child rights

تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة القانونية الدولية التي تلزم جميع الدول الأطراف الموقعين عليها من الناحية القانونية، بإعطاء الطفل كافة حقوقه المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وتوضح الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها، الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في أي مكان من العالم، وهذه الحقوق هي:

- ١- حق الطفل في الحياة، والبقاء، والتطور، والنمو إلى أقصى حد.
- ٢- حماية الطفل من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة، والاستغلال.

٣- المشاركة الكاملة للطفل في الأسرة، والحياة الثقافية، والاجتماعية.

٤- حق احترام الطفل.

٥- وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والمدنية، والقانونية المتعلقة بالطفل.

وتتضمن الاتفاقية ٥٤ بنداً وبروتوكولين إختياريين، الأول خاص باشتراك الطفل في المنازعات المسلحة، والآخر خاص بموضوع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (UNICEF, 2008)

وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاماً، ولم يبلغ سن الرشد، وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية (قناوى وقريش، ١٩٩٨م: ٨٩).

التعريف الإجرائي لاتفاقية حقوق الطفل:

والمقصود باتفاقية حقوق الطفل في هذه الدراسة هي مجموعة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل مثل الحياة الكريمة، والتعليم، واللعب، والتسلية، والأمن، والرعاية الصحية، والمساعدة عند الحاجة، وحق التساؤل، والتعبير، والحصول على المعلومات، والإفصاح واحترام الخصوصية، وحق المساواة في المعاملة إن كان الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣-المعوقات Obstacles

والمعوقات لغة: تعني الحبس، والصرف، والتثبيط (الفيروز، ٢٠٠٣م: ١١٧).

وإصطلاحاً: تشير إلى العقبات التي تحول بين الإنسان وبين أدائه لعمله (العساف، ٢٠٠٠م: ٢٣). أو هو الحاجز الفاصل بين الإنسان وغايته، و بين الإنسان والإنسان في المجتمع الواحد، وبين مجتمع وآخر (خليل، ١٩٩٦م: ٢٤).

التعريف الإجرائي للمعوقات:

والمقصود بالمعوقات في هذه الدراسة هي الممارسات الخاطئة التي ترتكب بحق الطفل و تحول دون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في محيط الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات الصحية والإعلامية وتلك المعنية برعاية الطفل.

٤-المعوقات الاجتماعية Social obstacles

هي مجموعة العوامل والمؤثرات من عادات وتقاليد وأفكار، سائدة في مجتمع من المجتمعات، ويتأثر بها الأشخاص (سفران، ١٤٢٣هـ: ١٢).

التعريف الإجرائي للمعوقات الاجتماعية:

والمقصود بالمعوقات الاجتماعية في هذه الدراسة هي تلك العوامل التي تؤدي إلى حرمان الطفل من حقوقه الاجتماعية التي نصت عليها حقوق الطفل وهي حق الطفل في البقاء والنمو، وحقه في تلقي رعاية وعطف والديه، وحقه في الرعاية الصحية، وفي الحماية من الإيذاء

والاستغلال. إضافة إلى حق الطفل المعاق في التمتع بالرعاية الطبية، وخدمات التعليم، والاندماج في المجتمع. وقد ترجع هذه العوامل إلى انخفاض المستوى التعليمي والاقتصادي للوالدين، وإهمال وتجاهل الوالدين وعدم قيامهم بالدور المطلوب منهم تجاه أطفالهم.

٥- الثقافة Culture

الثقافة هي طريقة معيشة وتفكير وتصور جماعة معينة أو أفراد مجتمع معين عن أنفسهم، وبذلك فهي تمثل حصيلة كل ما تعلمه أفراد هذه الجماعة أو هذا المجتمع. وتتضمن الثقافة عناصر كثيرة تتمثل في معارف الأفراد، ومعتقداتهم، وقيمهم، وأساليبهم السلوكية التي يستخدمونها في تفاعلهم، وفنونهم. وأيضاً كل ما يستخدمه أفراد هذا المجتمع من آلات وأدوات في إشباع حاجاتهم، وتكيفهم مع بيئتهم الاجتماعية الطبيعية. وقد عرف تايلور الثقافة بأنها ذلك المركب الكلي الذي يشمل المعرفة، والمعتقد، والفن، والأدب، والأخلاق، والقانون، والقدرات، والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع (السيد، ١٩٩٧م: ٤).

التعريف الإجرائي للمعوقات الثقافية:

ويقصد بالمعوقات الثقافية تأثير عناصر الثقافة مثل العادات والتقاليد والأفكار والقيم التي لدى الأفراد على حرمان الأطفال من حقوقهم. كتجاهل حق الطفل في حرية التعبير، والإستماع إلى رأيه في جميع المسائل، وحقه في التعليم، وتكافؤ الفرص، والمشاركة في الأنشطة، والفنون، وممارسة الهوايات، وحقه في قضاء وقت الفراغ، إلى جانب حق مشاركة الطفل المعاق واحترام قدراته. أي حرمان الطفل من تنمية مهاراته ومعارفه التي يفترض أن تقوم بها الأسرة والمدرسة. إلى جانب القيم، والمعتقدات، ومعايير ثقافة الأسرة والمجتمع التي تعمل كإطار مرجعي لتربية الطفل، وتحدد ما المرغوب وما الممنوع.

إلى جانب المعوقات التي تحول دون التزام وسائل الإعلام بدورها في توعية الأسرة والمجتمع بحقوق الطفل.

القضايا النظرية

إن محاولة فهم وتفسير علاقة المعوقات الاجتماعية والثقافية بعدم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم حرمانه من تلك الحقوق، يمكن أن يتم في إطار عدد من المنطلقات النظرية التي تعمق النظرة إلى هذه العلاقة وتحدد أبعادها.

وتبعاً لذلك، اعتمدت الباحثة على النظريات التالية:

١- النظرية البنائية الوظيفية

The structural functional Theory

تعد النظرية البنائية الوظيفية أحد الاتجاهات الرئيسة في علم الاجتماع المعاصر، وعندما تستخدم كإطار لفهم موضوعات الأسرة، فإنها تواجه متطلبات عديدة، نظراً لتعدد الاهتمامات والموضوعات المتاحة داخل نطاق الأسرة مثل العلاقة بين الوالدين وأطفالهم. وكذلك التأثيرات

المنبعثة من الأنساق الأخرى في المجتمع كالتعليم، والاقتصاد، والسياسة، والإعلام (الخولي، ١٩٨٤م: ١٤٣).

وتقوم النظرية الوظيفية على أساس أن المجتمع يمثل نسفاً من العلاقات الاجتماعية ذات الاعتماد المتبادل، ويعمل هذا النسق على المحافظة على كيانه واستمراره من خلال نمط عام مشترك من المعايير والقيم الاجتماعية، والتساند المتبادل بين أجزاء النسق كنتيجة لعملية التباين والتكامل الذي يمكنه من تحقيق أهدافه والتكيف مع بيئته. فكل جزء من أجزاء النسق يؤدي وظيفة ويؤثر ويتأثر بوظائف الأجزاء الأخرى، مثله في ذلك الكائن الحي (السيد، ١٩٩٧م: ٦٥).

فهذه النظرية تهتم بما إذا كان أي جزء من النسق يؤدي وظيفته Function، أو يؤدي إلى اختلال أو إعاقة هذه الوظيفة Dysfunction (الخولي، ١٩٨٤م: ١٤٥).

فالأسرة وفقاً لمفهوم النظرية جزء من أجزاء البناء الاجتماعي تؤثر وتتأثر بالنظم الاجتماعية الأخرى، لذا فإن أي تغيير يطرأ في المجتمع لابد أن ينعكس على الأسرة. فعدم الاعتراف بحقوق الطفل واحترامها داخل الأسرة دليل على وجود خلل في المجتمع يهدد بناءه الاجتماعي واستقراره. فالأسرة تؤدي وظائف عديدة لأطفالها فهي التي تأويهم، وتمنحهم الحب، والعطف، والحماية. كما يقوم المجتمع بتوفير كل ما تحتاج إليه الأسرة من مدارس، ومستشفيات، ومؤسسات الرعاية، والمرافق العامة.

فالأسرة لا يمكن عزلها عن المجتمع، لأن أي تغيير في المجتمع تتأثر به الأسرة، فالقاعدة الأساسية التي تقوم عليها البنائية الوظيفية هي فكرة تكامل الأجزاء والاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع الواحد. كتعاون الأسرة، والمدرسة، والإعلام، والمؤسسات الصحية، والمؤسسات المعنية برعاية الطفل، فلو تكافتت جهودهم حول أهمية تطبيق حقوق الطفل والاعتراف بها، وكسر جدار الصمت لضمان حقوق الأطفال كاملة. فمثلاً يمكن الاستفادة من الاتجاه الوظيفي لفهم التفاعل على المستوى الكلي، فإنه يمكن أن يساعدنا في التحليل على المستوى الجزئي، ومثال ذلك تناول حقوق الأطفال، ومدى تطبيقها في الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات الصحية، والمؤسسات المعنية برعاية الطفل، ومدى فاعلية وسائل الإعلام للتعرف على المعوقات التي تواجه عدم تطبيقها.

٢- نظريات الحاجات الإنسانية

أ- مدخل الحقوق الإنسانية Human rights approach

هذا المدخل يركز على أهمية الحقوق الإنسانية. ورائداً هذا المدخل هما هيرمان، وجوليا شونجرز Herman and Julia Schwendigers فجميع الأشخاص يجب أن يضمنوا المتطلبات الأساسية في الوجود وهي: الطعام، والمأوى، والملابس، والخدمات الصحية، والخبرات المهنية، والأمن. وهذه - كما يعتقدون - ليست امتيازات أو مكافآت، وأن القانون يجب أن يحميها، فالعلاقات، والأنظمة الاجتماعية هي التي تتسبب في الظروف السيئة للناس (الوريكات، ٢٠٠٨م: ٣١).

طبقاً لهذه النظرية، فإن للأطفال حقوق يجب أن يتمتعوا بها. لذلك قام المجتمع الدولي بإقرار اتفاقية حقوق الطفل وإلزام الدول الموقعه على الاتفاقية بتطبيقها وذلك بتوفير الظروف الملائمة لتنشأة الطفل في بيئة عائلية يسودها المحبة، والعمل على توفير كافة حقوقه الصحية والتعليمية والاجتماعية وحمائته من العنف والإستغلال. فحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، وهي إلتزامات على الأسرة والمجتمع.


ولكي تتحقق هذه الحقوق لابد أولاً من إحترامها من قبل الآباء والأمهات وجميع المؤسسات التعليمية والصحية والمهنية.

ب- نظرية ماسلو (هرمية الإحتياجات)

Maslow's hierarchy of needs

تعد نظرية ماسلو التي نظرها إبراهام ماسلو من النظريات العلمية التي يعتمد عليها العلماء إلى وقتنا الحاضر، بالرغم من أن هذه النظرية قد بدأ وضعها عام (١٩٤٠-١٩٥٠ م)، إلا أنها تكاد تكون النظرية المثالية في عالم الدوافع الإنسانية وإدارتها. وماسلو ولد في بروكلين في إبريل سنة (١٩٠٨م) ومن أهم النظريات التي تقدم بها هي نظرية الحاجة الهرمية. وهي أن بعض الحاجات تكون مؤثرة في الأخرى أو تتقدم عليها.

وأوضح في نظريته أن هناك نوعاً من الارتقاء المتتالي للحاجات، حيث ترتقي حاجات الفرد في شكل نظامي متدرج ومنتالٍ من الحاجات الأدنى إلى الحاجات الأعلى، وذلك طبقاً لدرجة أهميتها وسيادتها. ويوضح الشكل التالي هذا الهرم:



وهذه الإحتياجات الخمسة هي:

١- احتياجات فسيولوجية **Physiological needs** ، وهي الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان ليحيا وهي: المأكل، والمشرب، والهواء، والمسكن، والملبس، والأسرة، لذلك فإن المؤسسات تحتاج إلى أن تلبي هذه الحاجات الأساسية، بتوفير الدخل المادي مثل القروض.

٢- احتياجات الأمان **Need for safety and security** فكل إنسان يحتاج إلى أن يشعر بالأمان من المخاطر ومن التهديد، فهو يبحث عن العمل الآمن المستقر، والسكن الآمن، والصحة المستقرة، لذلك فإن المؤسسات يمكنها توفير بعض برامج العلاج المجاني، وتوفير الاستقرار، والإحساس بعدم الخوف من فصل الشخص من عمله مثلاً.

٣- احتياجات اجتماعية **Social needs** وهي الحاجة إلى تكوين صداقات، والانتماء للمجتمع. لذلك فإن المؤسسات يمكنها تحفيز العاملين بتوفير جو اجتماعي، وتنظيم لقاءات. وتشمل هذه الحاجات قضاء وقت مع الأسرة، والأصدقاء، والأقارب خلال العطلات.

٤- احتياجات الإحترام (التقدير) **Esteem needs** فبعد توفير الاحتياجات الأساسية يبحث الإنسان عن التقدير ممن حوله. فهو يبحث عن النجاح والتقدير، للحصول على وضع متميز، لذلك مكافأة العاملين وتقدير جهودهم مادياً ومعنوياً من الأمور المحفزة للإنسان.

٥- تحقيق الذات **Self-Actualization needs**، فبعد توفير كل هذه الحاجات فإن الإنسان يبدأ البحث عن تحقيق الذات، وهو أن يقدم أحسن ما لديه ويستغل كل طاقاته فيبدع (قناوى وقریش، ١٩٩٨م: ١٤).

ووفقاً لمفهوم النظرية، فإن ماسلو قسم الحاجات إلى مستويين علوي وسفلي، حيث جعل الحاجات الفسيولوجية والأمنية والحاجة إلى المحبة والانتماء من حاجات المستوى السفلي، في حين جعل حاجات التقدير والإحترام وتحقيق الذات من حاجات المستوى العلوي. كما أن ماسلو لم يحدد فنه عمرية لكل مرحلة (الطويل، ١٩٨٦م: ١٨٢). لذلك يمكن القول أن الأطفال في مرحلة الرضاعة يعتمدون على الحاجات الفسيولوجية، وفي مرحلة لاحقه من النمو ينتقلون إلى مرحلة الشعور بالحاجة إلى السلام والأمن، ثم مرحلة الانتماء والحب، إلى أن يصلو إلى مرحلة تحقيق الذات.

وبتطبيق هذه النظرية فإننا نخلص إلى أن توفير المأكل والمشرب والمسكن، ووجود الأسرة للشعور بالأمن والحماية، إضافة إلى توفير التعليم المجاني والخدمات الصحية والاجتماعية واحترام الذات وتقديرها حق لكل طفل، فهي مقدمة الحاجات الأساسية. وهذه الحاجات لا يتم إشباعها إلا من خلال مساندة الأسرة والمجتمع بمؤسساته المختلفة وتكاملهما ليشتركا معاً في تحقيق هذه الحاجات التي هي في المقام الأول حقوقاً للطفل.

فالطفل الذي يترعرع في بيئه لا تكفل له إشباع كل احتياجاته ولا توفر له الحب والانتماء، فلا يمكن أن نتوقع من هذا الطفل إمكانية تحقيق قدر من الإنجاز والعطاء في المستقبل. وبالتالي فإن هذه النظرية تساعدنا على معرفة حقوق الطفل واحتياجاته الأساسية وفهمهما، لكي نستطيع تحديد المعوقات التي تحول دون الحصول على هذه الحقوق.

ترى الباحثة من خلال إستعراض النظريات السابقة أنها تتفق مع توجهات الدراسة، ويمكن الإسترشاد بها في تفسير بعض نتائج الدراسة الحالية، حيث أن كل نظرية من هذه النظريات أعطت تصوراً عاماً عن الحقوق التي يجب أن تقدمها الأسرة والمجتمع بكافة مؤسساته للأطفال.

تساؤلات الدراسة

لإنجاز هذه الدراسة، فإن من الضروري توجيهها بمجموعة من التساؤلات وهي كالتالي:

١- ما مدى معرفة الآباء والأمهات، و المعلمين والمعلمات، وأطباء الأطفال، والإعلاميين بحقوق الطفل التي تنص عليها الاتفاقية؟

٢- ما هي حقوق الطفل التي تتكفل بها الأسرة، و المؤسسات التربوية، والصحية، والإعلامية؟

٣- ما أهم المعوقات الاجتماعية، والثقافية المؤثرة في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

الإجراءات المنهجية للدراسة

نشير في هذا الفصل إلى الإجراءات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة والتي روعي فيها أن تتفق مع مشكلة الدراسة، وأهدافها، وتساؤلاتها، وإطارها النظري، وبما يحقق التوصل إلى الحقائق المبتغاة منها. وسنعرض في هذا الفصل نوع الدراسة، ومنهجها، ومجتمع الدراسة، وأدوات جمع البيانات، والمجالات، وكل ما يرتبط بذلك.

أولاً: نوع الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التشخيصية، وتم اختيار هذا النوع من الدراسات، للكشف عن الأسباب التي تعوق تمتع الطفل بحقوقه الاجتماعية والثقافية. وتهدف البحوث الوصفية **Descriptive Study** إلى وصف ظواهر أو وقائع اجتماعية وصفاً دقيقاً من خلال جمع الحقائق والمعلومات والملاحظات الخاصة بها، بحيث يرسم ذلك كله صورة واقعية لها (غانم، ١٤٢٩هـ: ١٤).

ثانياً: منهج الدراسة:

تم استخدام منهج المسح الاجتماعي **Survey Research** للإجابة على أسئلة الدراسة. ويعد المسح الاجتماعي أحد المناهج الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية، وذلك عن طريق إستخدام استمارات البحث أو المقابلات. لذلك فإن الوظيفة الأساسية للمسح الاجتماعي هي توفير المعلومات حول موقف، أو مجتمع، أو جماعة. ويعرف بأنه محاولة منظمة للحصول على معلومات من عينة معينة ومن ثم تحليل وتفسير الوضع الراهن بقصد الحصول على بيانات ومعلومات كافية يمكن الاستفادة منها في وضع وتنفيذ مشروعات إنشائية للإصلاح الاجتماعي (محمد، ١٩٨١م: ٣٢٤).

ثالثاً: أداة جمع البيانات:

تم الإعتماد في جمع البيانات على الاستبانة Questionnaire، حيث تم إعداد استبانة مكونة من محاور عدة وفقاً لأهداف الدراسة وتساؤلاتها.

ولتحقيق الصدق الظاهري للاستبانة، والذي يشير إلى أي درجة يقيس المقياس ما صمم لقياسه فعلاً (القحطاني وآخرون، ٢٠٠٤م: ٢٣٠). قامت الباحثة بعرض جميع الاستبانات في صورتها الأولية على عدد من المحكمين ذوي الخبرات العلمية والمتخصصين في علم الاجتماع، الإعلام وطب الأسرة و المجتمع في جامعة الملك سعود.

وقد أبدى المحكمون آرائهم حول تصحيح ما يجب تصحيحه من الاستبانات، هذا مع إضافة أو حذف بعض الأسئلة التي أبدى المحكمون ملاحظات بشأنها توجهاً للدقة والوضوح. وتم الأخذ بجميع ملاحظاتهم حتى تخرج الاستبانات في صورتها النهائية.

كما قامت الباحثة بقياس ثبات الاستبانة بتطبيقها على (١٥) من المبحوثين من كل قطاع من القطاعات التي سحبت منها عينة الدراسة، و بعد ثلاثة أسابيع تم تطبيق الاستبانة على نفس المبحوثين، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجة الإستجابة لأفراد العينة على كل عبارة من عبارات الاستبانات.

رابعاً: متغيرات الدراسة:

أ- المتغيرات المستقلة:

١- الاستبانة الخاصة بالآباء والأمهات:

■ الجنس.

■ العمر.

■ الحالة الاجتماعية.

■ المستوى التعليمي.

■ الدخل الشهري.

■ عدد الأطفال.

■ نوع السكن وملكيته.

٢- الاستبانة الخاصة بآباء وأمهات الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة:

■ الجنس.

■ العمر.

■ الحالة الاجتماعية.

■ المستوى التعليمي.

■ الدخل الشهري.

■ عدد الأطفال.

■ نوع السكن وملكيته.

٣- الاستبانة الخاصة بالمعلمين والمعلمات:

■ الجنس.

■ العمر.

■ المستوى التعليمي.

- مرحلة التدريس.
- ٤- الاستبانة الخاصة بأطباء الأطفال:
 - الجنس.
 - العمر.
 - طبيعة العمل في المستشفى.
- ٥- الاستبانة الخاصة بالصحفيين ومذيعي التلفزيون:
 - الجنس.
 - العمر.
 - إسم الصحيفة أو القناة.

ب- المتغيرات التابعة:

- مدى المعرفة بمحاور اتفاقية حقوق الطفل.
- المعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

والتي تشمل:

- أساليب التنشئة المتبعة في الأسرة.
- المدرسة وما فيها من أساليب لا تراعي حقوق الأطفال.
- المؤسسات الصحية والمؤسسات المعنية برعاية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى التزامها بمراعاة حقوق الطفل.
- مدى استفادة الآباء والأمهات من برامج وسائل الإعلام في التعرف على ما لأطفالهم من حقوق، ومدى اهتمام الإعلام المرئي والمقروء بنشر ثقافة حقوق الطفل.

خامساً: عينة الدراسة وطريقة سحبها:

يشمل مجتمع الدراسة الآباء والأمهات، وآباء وأمهات الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، المعلمين و المعلمات، أطباء الأطفال والإعلاميين من الصحفيين ومذيعي التلفزيون في مدينة الرياض، وذلك وفقاً للقطاعات التالية:

- آباء وأمهات من المراجعين لعيادات الأطفال.
- أسر لديهم أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة (مراجعين لجمعية رعاية المعوقين).
- معلمين ومعلمات في المدارس الحكومية والأهلية، للتعرف على كيفية معاملتهم للتلاميذ ونوعية المرافق والوسائل الموجودة في المدارس.
- أطباء الأطفال في المستشفيات، وذلك للتعرف على كيفية تعاملهم مع الأطفال ومدى إهتمامهم بهم.
- صحفيين، للتعرف على مدى طرحهم لقضايا الطفولة ومعالجتهم لمشكلاتهم.
- مذيعي التلفزيون، للتعرف على مدى عرضهم لقضايا الطفولة ومعالجتهم لمشكلاتهم.

وقامت الباحثة باختيار العينة التصادفية Accidental sample، وهي تلك العينة التي يتم اختيارها بناءً على المصادفة، ولا يخضع الاختيار هنا لأي نوع من أنواع التنظيم، ولكن يتم اختيار عدد من الأفراد الذين يصادفهم الباحث (القحطاني وآخرون، ٢٠٠٤م: ٢٧٢).

كما قامت الباحثة باختيار عينة من كل قطاع من القطاعات الستة، وكان العائد من الاستبيانات (٤٨٠) استبانته من أصل (٥٠٠)، بواقع (١٣٠) من القطاع الأول، و(٤٠) من القطاع الثاني، و(١٤٠) من القطاع الثالث، و(٦٠) من القطاع الرابع، و(٦٠) من القطاع الخامس، و(٥٠) من القطاع السادس.

سادساً: المجال المكاني، والزمني، والبشري:

تم تطبيق الجانب الميداني من هذه الدراسة في الفصل الثاني من العام الدراسي (١٤٣٠-١٤٣١هـ)، في مدينة الرياض على القطاعات التالية:

- آباء و أمهات مراجعين لعيادات الأطفال.
- آباء و أمهات مراجعين لجمعية رعاية المعوقين.
- المعلمين والمعلمات في المدارس التالية:

- مجمع الملك سعود التعليمي للبنين (إبتدائي- متوسط- ثانوي).

- مدارس الرواد للبنين والبنات (إبتدائي- متوسط-ثانوي).

- المدرسة الواحدة والسبعون للبنات (إبتدائي).

- المدرسة الخامسة والخمسون للبنات (متوسط).

- المدرسة الثامنة والأربعون للبنات (ثانوي).

- المدرسة الثانية والأربعون للبنات (إبتدائي).

- المدرسة الخامسة للبنات (ثانوي).

- أطباء الأطفال في المستشفيات التالية:

- مستشفى الملك خالد الجامعي.

- مدينة الملك فهد الطبية.

- مجمع الملك سعود الطبي.

- صحفيين في:

- جريدة الرياض.

- جريدة عكاظ.

- جريدة الجزيرة.

- مذيعي التلفزيون في القناة السعودية الأولى والثانية.

سابعاً: أساليب تحليل البيانات:

بعد جمع البيانات من الميدان تم ترميزها وإدخالها في الحاسب الآلي ومن ثم معالجتها إحصائياً من خلال برنامج (SPSS)، للإجابة على أسئلة البحث وذلك عن طريق استخدام الأساليب التالية:

- 1- معامل بيرسون (Pearson R) لقياس صدق وثبات الاستبانات.
- 2- التكرارات Frequencies، والنسب المئوية Percents لتوزيع أفراد الدراسة وفقرات الاستبانة.

نتائج الدراسة

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تتعلق بمدى معرفة أفراد العينة بحقوق الطفل، وماهي هذه الحقوق، وأهم المعوقات المؤثرة في تطبيق الاتفاقية. ومن أهم النتائج المتعلقة بالمعوقات الاجتماعية والثقافية في تطبيق الاتفاقية ما يلي:

أولاً: الأسرة:

- 1- عدم معرفة الآباء والأمهات بحقوق أطفالهم يعتبر المعوق الرئيسي حيث أشار ٤٩.٢% من الآباء و ٤٤.٦% من الأمهات إلى ذلك. يليه في الأهمية الاعتقاد بأن الطفل ليس له حقوق بنسبة ١٦.٩% عند الآباء و ١٢.٣% عند الأمهات.
- 2- أما بالنسبة إلى أهم المعوقات التي تواجه الوالدين عند إلتحاق أطفالهم بالمدارس فكانت الإجابة كالتالي، ٣٥.٤% من الآباء و ٤٣.١% من الأمهات أشاروا إلى أن المعوق الرئيسي هو غلاء المستلزمات الدراسية.
- 3- أكد ٤١.٥% من الآباء و ٥٠.٨% من الأمهات على أن وسائل الإعلام المختلفة لا تقوم بالدور المطلوب منها فيما يتعلق بتوعية الأسر بحقوق أطفالها.

ثانياً: أسر الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة:

- 1- من المعوقات التي تواجه أسر الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، عدم معرفة الأيوين بحقوق الطفل المعاق يأتي في المرتبة الأولى حيث أشار ٣٩.٠% من الآباء والأمهات بذلك.
- 2- أما بالنسبة للمعوقات التي تواجه الوالدين عند إلتحاق أطفالهم إلى المدارس فكانت الإجابات كالتالي، أولاً عدم توفر مدارس قريبة خاصة بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة ٤٣.٩%، يليه في الأهمية عدم توفر وسائل نقل بنسبة ٢٩.٣%، ثم عدم وجود مدارس خاصة تتناسب مع حالة الأطفال الذين يعانون من إعاقة في الأطراف، إلى جانب عدم قبول الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العامة خوفاً من تحمل المسؤولية بنسبة ١٩.٥%.
- 3- أكد ٧٣.٢% من الآباء و الأمهات على أن وسائل الإعلام لا تقوم بدورها المطلوب فيما يتعلق بتوعية الأسر بحقوق أطفالها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- أما فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه برامج الرعاية الاجتماعية والثقافية المقدمة للأطفال داخل المؤسسة فتتمثل في عدم كفاءة العاملين فيها بنسبة ٤١.٥%، يليه المعوقات المالية بنسبة ٢٦.٨%، فنجد أن المؤسسة لا تقدم أي رحلات أو برامج ترفيهية وتثقيفية للأطفال.

٥- أما بالنسبة لما يتعرض له الأطفال في مؤسسة ذوي الاحتياجات الخاصة فكانت الإجابات كالتالي: أولاً أن ٥٨.٥% من الآباء والأمهات أجابوا بأن كثرة عدد الأطفال في المؤسسة يؤدي إلى عدم إعطاء كل طفل حقه في الرعاية فيتعرض الأطفال إلى الإهمال، إلى جانب عدم التركيز على إعاقة كل طفل وما تحتاجه من متطلبات فتنم معاملة جميع الأطفال بمختلف إعاقاتهم بطريقة واحدة، يليه الأذى النفسي بنسبة ٢٦.٨%، ثم الإهمال في النظافة الشخصية بنسبة ١٢.٢%، وأخيراً الأذى الجسدي بنسبة ٢.٤%.

٦- كما أكد ٧٠.٧% من الآباء والأمهات إلى عدم وجود مراكز للتدريب المهني للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة عند إنتهائهم من الدراسة.

ثالثاً: المؤسسات التربوية:

١- أكد ٨١.٤% من المعلمين والمعلمات على أنه لا توجد أي إشارة إلى حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

٢- من المعوقات التي تواجه المعلمين والمعلمات في المدارس، كثافة المناهج الدراسية حيث أشار ٣٠.٠% من المعلمين والمعلمات بذلك، الأمر الذي يجعل الطفل غير قادر على إستيعاب الدروس وفهمها. يليه في الأهمية كثرة عدد التلاميذ داخل الفصل الواحد وكثرة الحصص التي يعطيها المعلم في اليوم الواحد بنسبة ٢٦.٤%.

٣- أما عن أهم الأسباب الكامنة وراء هروب التلاميذ من المدرسة فقد أشار كل من المعلمين والمعلمات إلا أن إهمال الأسرة وتدليل الطالب يأتي في المرتبة الأولى بنسبة ٤٥.٠%.

رابعاً: المؤسسات الصحية:

١- أشار أطباء الأطفال إلى أن أهم المعوقات التي تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم الصحية هي عدم وجود أنظمة في المستشفى تساعد على تقديم المساعدة للأطفال المعتمدى عليهم بديناً أو نفسياً وذلك بنسبة ٥٣.٣%.

٢- فيما يتعلق بحالات العنف ضد الأطفال التي عرضت على الأطباء، فنجد أن أعلى نسبة كانت للإيذاء الجسدي بنسبة ٣٦.٧%، يليه الإهمال بنسبة ٢٣.٣%، والإيذاء الجنسي بنسبة ١٥.٠%، والإيذاء النفسي بنسبة ٦.٧%. أما أكثر الجهات ممارسةً للعنف ضد الأطفال من وجهة نظر الأطباء فتأتي الأسرة في المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٧%، تليها المدرسة بنسبة ١٨.٣%، والأقارب بنسبة ١٥.٠%، والخدم بنسبة ٦.٧%.

خامساً: المؤسسات الإعلامية (الصحفيين):

بينت نتائج الدراسة أن أهم المعوقات التي تواجه الصحفيين هي أولاً عدم إقتناع المسؤولين في الصحافة بأهمية قضايا الطفولة بنسبة ٦٣.٣% ، ثانياً ندرة المعلومات والمراجع المتعلقة بحقوق الطفل بنسبة ٢٥.٠%.

سادساً: المؤسسات الإعلامية (مذيعي التلفزيون):

بينت نتائج الدراسة أن أهم المعوقات التي تواجه مذيعي التلفزيون هي أولاً عدم إقتناع المسؤولين في الإعلام بأهمية قضايا الطفولة بنسبة ٦٢.٠%، ثانياً الرقابة الإعلامية على جميع البرامج التي تعرض بما فيها البرامج المتخصصة بحقوق الطفل بنسبة ٢٢.٠%.

المراجع

- بوادي، حسنين المحمدي. (٢٠٠٥م). حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- خزاعلة، عبدالعزيز. (١٩٩٨م) أمن الطفل العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
- خليل، أحمد خليل. (١٩٩٦م). معجم مفاهيم علم الاجتماع، الرياض: معهد الإنماء العربي.
- الخولي، سناء. (١٩٨٤م). الأسرة والحياة العائلية. بيروت: دار النهضة العربية.
- الخطة الوطنية للطفولة للأعوام (٢٠٠٥-٢٠١٥م). المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، الأمانة العامة للجنة الوطنية للطفولة.
- سفران، عبد الله بن ناصر. (١٤٢٣ هـ). المعوقات الاجتماعية والاقتصادية لتوظيف العمالة الوطنية في القطاع السعودي الخاص، رسالة ماجستير منشورة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- السيد، سميرة أحمد. (١٩٩٧م). مصطلحات علم الاجتماع. الرياض: مكتبة الشقري.
- صحيفة الرياض، (٢٠٠٧م). المملكة تحمي حقوق الأطفال وتحظر الإتجار بهم أو تشغيلهم، ع(١٤٣٤١).
- الطويل، هاني عبد الرحمن. (١٩٨٦م). الإدارة التربوية والسلوك المنظمي. عمان: دار وائل للنشر.
- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر. (١٩٩٣م). إتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء: مجلة الحقوق، ع(٣)، ص ١١٥.
- العساف، صالح بن حمد. (٢٠٠٠م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة العبيكان
- عسيري، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٥م). تشغيل الأطفال والانحراف. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عفيفي، عبد الخالق محمد. (١٩٩٣م). الأسرة والطفولة- النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة عين شمس.
- العيسوي، عبد الرحمن. (١٩٩٣م). مشكلات الطفولة والمراهقة، أسسها الفسيولوجية والنفسية. بيروت- لبنان: دار العلوم العربية للطباعة والنشر.
- غانم، إبراهيم البيومي. (١٤٢٩ هـ). مناهج البحث و اصول التحليل في العلوم الاجتماعية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد يعقوب. (٢٠٠٣م). القاموس المحيط، الطبعة السابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القحطاني، سالم؛ العامري، أحمد؛ آل مذهب معدي؛ العمر، بدران. (٢٠٠٤م). منهج البحث في العلوم السلوكية.
- قناوي، هدى؛ قريش، محمد. (١٩٩٨م). حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية.
- محمد، محمد علي. (١٩٨١م). علم الاجتماع والمنهج العلمي، دراسة في طرائق البحث وأساليبه. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات. (٢٠٠٩م). الكتاب الإحصائي السنوي.
- مناع، هيثم. (٢٠٠٦م). حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية. مركز الولاية للتنمية الفكرية.
- الوريكات، عابد عواد. (٢٠٠٨م). نظريات علم الجريمة. عمان: دار الشروق.
- اليونسيف: وضع الأطفال في العالم. (٢٠٠٨م)، بقاء الأطفال على قيد الحياة.

مواقع الإنترنت:

Arab Human Rights Index

<http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=8>

UNICEF

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html